

الاستدارة وصلاة الجماعة في المسجد الحرام

محمد علمي مقمداوي

قال الله تبارك وتعالى: ﴿... فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾^(١).

الصلوات الخمس اليومية من الواجبات التي أكد الشارع المقدس أداءها بشكل جماعي، والأمة المسلمة - ومنذ ذلك اليوم الذي فرضت فيه تلك الصلوات وحتى الآن - تحرص على تأديتها جماعة لفضيلتها العظيمة. نذكر بعض النصوص الواردة في هذا الباب:

قال رسول الله ﷺ: أتاني جبرئيل في سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر ... فقلت: يا جبرئيل! ما لأمتي في الجماعة؟ قال: يا محمد! ... وإذا كانوا عشرة، كتب الله لكل واحد بكل ركعة اثنين وسبعين ألفاً وثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت بحار السموات والأرض مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كُتُوباً لم يقدرُوا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة. يا محمد: تكبيرة يدرکها المؤمن مع الإمام خير له من ستين ألف حجة



الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة^(٧).
وقال الإمام جعفر بن محمد
عليه السلام: من صلى الغداة والعشاء الآخرة
في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل،
ومن ظلمه فإنما يظلم الله، ومن حقره
فإنما يحقر الله عز وجل^(٨).

عن زرارة قال: قلت لأبي عبد
الله عليه السلام ما يروي الناس أن الصلاة في
جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده
بخمسة وعشرين صلاة؟ فقال عليه السلام:
صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان في
جماعة؟ فقال: نعم ويقوم الرجل عن
يمين الإمام^(٩).

وقال رسول الله ﷺ: إن
الركعة في الجماعة أربع وعشرون
ركعة، كل ركعة أحب إلى الله من عبادة
أربعين سنة^(١٠). والأحاديث الواردة
في هذا الباب كثيرة من طرق الفريقين،
الشيعة الإمامية وأهل السنة.

ولما كان المسجد الحرام من
أفضل البقاع والمساجد في العالم كله
حيث دلت الأخبار على ذلك فالصلاة

وعمره وخير من الدنيا وما فيها سبعين
ألف مرة؛ وركعة يصلّيها المؤمن مع
الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق
بها على المساكين؛ وسجدة يسجدها
المؤمن مع الإمام خير من عتق مائة
رقبة^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: صلاة
الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده
بخمسة وعشرين جزءاً^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: إن الله
يستحي من عبده إذا صلى في جماعة ثم
سأل حاجته أن ينصرف حتى
يقضيها^(٤).

وقال رسول الله ﷺ: لا تزال
أمّتي يكف عنها البلاء ما لم يظهرها
خصالاً....

وقطع الصلاة في جماعة، وترك
هذا البيت أن يؤم، فإذا ترك هذا البيت
أن يؤم لم يناظروا^(٥).

وقال الإمام علي بن أبي
طالب عليه السلام: أفضل الأعمال إسباغ
الطهور في السبرات^(٦) ونقل الأقدام إلى

فيه أيضاً تكون أكثر ثواباً وفضيلةً بالطبع، لما ورد في الخبر:

عن رسول الله ﷺ، قال: الصلوة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلوة في مسجدي عشرة آلاف صلاة... (١١).

وقال النبي ﷺ: صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام (١٢).

وقال رسول الله أيضاً: صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصالاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه (١٣).

هذا، ولكن يا حبذا لو تؤدَّى الصلاة جماعة في هذا المسجد المكرّم المطهر الحرام حتى يحصل الحظّ الوافر للمصلّين، ويتمتعوا من الثواب الجزيل والرحمة الواسعة في ذلك المكان المبارك.

ولا يخفى أن فقهاء الشيعة جوّزوا الصلاة بالجماعة خلف أئمة أهل

السنة وأكّدوا على الشيعة الإمامية أن يحضروا مساجدهم وجماعاتهم لما وردت في ذلك أحاديث نذكر بعضها:

إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق! أتصليّ معهم في المسجد؟ قلت: نعم، قال: صلّ معهم فإن المصلّي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله - عزّ وجلّ - (١٤).

وقال الصادق عليه السلام: من صلّى معهم في الصف الأول كان كمن صلّى خلف رسول الله ﷺ في الصف الأول (١٥).

وقال عليه السلام أيضاً: خالقوا الناس بأخلاقهم، صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنازتهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة المؤذنين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، رحم الله جعفرأ ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، فعل الله بجعفر، ما كان أسوء ما يؤدب



من المدينة مع رسول الله ﷺ وعفو النبي ﷺ عن أهل مكة بقوله: فَإِنِّي أقول لكم كما قال أخي يوسف، لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ... فاذهبوا فأنتم الطلقاء (٢٠).

خرج أهل مكة كأنما نشروا من القبور ودخلوا في الإسلام. وفي تلك الفترة من الزمان لم تكن ساحة المسجد الحرام واسعة كما نرى نحن الآن، بل كانت ضيقة جداً. هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان عدد من قدم مكة مع رسول الله ﷺ أكثر من عشرة آلاف نسمة، كما كان عدد أهل مكة في سنة الفتح أكثر من ألفين، فصار عدد القادمين والمقيمين أكثر من ١٢ ألف شخص.

هنا سؤالان:

١ - أكان المصلّي في ذلك الزمان لهذا الجمع الغفير، نفس المسجد الحرام أو مكاناً آخر؟

٢ - ماهي كيفية إقامة الصلاة

أصحابه (١٦).

وقال الصادق عليه السلام: إذا صلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك (١٧).

ونقل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الله، ولا تحملوا الناس على أكتافهم، إن الله يقول في كتابه: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ (١٨) قال عليه السلام: وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وصلّوا في مساجدهم... (١٩).

وبما أن صلاة الجماعة في المسجد الحرام تقام في يومنا هذا مستديرة ولا يتيسر لكل شخص أداء صلاة الجماعة خلف الإمام وكما هو المتعارف في المساجد الأخرى، لذلك رأينا أن نبحت هذا الموضوع تاريخياً وفقهياً لما فيه من الأهمية الكبيرة وحتى يطلع القارئ الكريم على ما ورد فيه.

الجماعة بالاستدارة من الناحية التاريخية:

بعد فتح مكة و قدوم المسلمين

أن يبنوا بمكة حول الكعبة المعظمة بيوتاً من جهاتها الأربع ... فبنت قريش دورها حول الكعبة المعظمة وشرعت أبوابها إلى نحو الكعبة المعظمة، وتركوا للطائفتين مقدار مدار المطاف، وجعلوا بين كل دارين من دورهم مسلكاً شارعاً فيه باب يسلك منه إلى المطاف، وجعلوا بناء الدور مدوّرة ولم تكن مربعة الشكل، حتى لا يكون بينها بين الكعبة المعظمة شبه في البناء من جهة التربيعة (٢١).

وقال إبراهيم رفعت باشا في كتابه مرآة الحرمين: ذكر الأزرقى والإمام أبو الحسن الماوردي وغيرهما أن المسجد الحرام من عهد النبي ﷺ وأبي بكر ليس عليه جدار يحيط به، وكانت الدور محذقة به من كل جانب وبين الدور أزقة يدخل منها الناس، وكانت حدوده حدود المطاف الآن، وهو على ذلك من عهد إبراهيم عليه السلام (٢٢). وأنت أيها القارئ الكريم ترى أن الساحة كانت بمقدار حدّ المطاف

بالجماعة في تلك السنة؟ أكانت بالاستدارة، أم كانت تقام في جهة من الجهات الأربع للكعبة المشرفة؟.

ولأجل أن يتّضح المطلب للقارئ الكريم لا بدّ من أن أشير إلى جانب من تأريخ توسعة المسجد الحرام في صدر الإسلام والقرون اللاحقة له: قال باسلامة المكي: كان المسجد الحرام منذ بنى إبراهيم الخليل مع ابنه إسماعيل عليه السلام الكعبة المعظمة إلى أن آل أمر مكة المكرمة إلى قصي بن كلاب الجدّ الخامس لنبينا محمد ﷺ عبارة عن فسحة واسعة حول الكعبة المعظمة، لم يكن حول الكعبة المعظمة دور مشيدة، أو جدار محاطة بالمسجد الحرام، حيث كانت القبائل التي قطنت مكة من عمالقة، وجرهم، وخزاعة، وقريش، وغيرهم يسكنون شعاب مكة ويتركون ما حول الكعبة المعظمة احتراماً لها وتعظيماً لشأنها ... فلما آل الأمر إلى قصي واستولى على مكة ... جمع قصي قومه بطون قريش وأمرهم



الهجرة. فلما فتح رسول الله ﷺ مكة منع المسلمين من الهجرة بقوله: «لا هجرة بعد الفتح» فصار بعد ذلك يقيم المسلمون صلاتهم حول الكعبة جهاراً، غير أنه كان سكان مكة قليلين جداً وهم عبارة عن عدد وجيز؛ لأن معظم أهلها قد التحقوا بعد الهجرة بالجيوش الإسلامية لأداء فريضة الجهاد، والذب عن دين الإسلام ... ولذلك لم يكن في العصر النبوي ولا في خلافة أبي بكر احتياج إلى توسعة المسجد الحرام؛ لأن سعة مدار المطاف كان كاف لصلاة المسلمين المقيمين بمكة، ولم يقع فيه ضيق على المصلين يلجئهم إلى توسيعه. وهذه الأسباب المتقدم ذكرها لم يقع في المسجد الحرام زيادة ولا سعة ولا تغيير ولا تبديل (٢٣).

وحينما كثر الحجاج والمقيمون بمكة المكرمة، وقعت ولأول مرة زيادة في المسجد الحرام في سنة ١٧ هجرية ثم وقعت الزيادة الثانية في سنة ٢٦ هجرية. وأما الزيادة الثالثة كانت في

(٢٦/٥ ذراعاً) ولا يمكن إقامة صلاة الجماعة في أحد الجهات الأربع عند كثرة الناس. ويأتي ما يؤيد هذا المطلب إن شاء الله.

وقال باسلامة المكي في موضع آخر من كتابه أيضاً:

إنه لم يكن قبل الإسلام ذكر للمسجد الحرام وإنما كل ما يكون هو مدار الطواف حول الكعبة المعظمة، وذلك لأنه لم يكن في التشريع الجاهلي صلاة يؤديونها حول الكعبة المعظمة وإنما كان المعتاد عند العرب في جاهليتها الطواف حول الكعبة المعظمة فقط ... فلما جاء الإسلام وانبثق نوره واعتنقه أفراد من أهل مكة كان من أسلم منهم يستخفي بصلاته عن المشركين في داره وفي شعاب مكة لئلا يؤذوه، وذلك قبل الهجرة ولم يصل أحد منهم حول الكعبة المعظمة إلا على سبيل النادر ... ومكثت مكة على هذا الحال إلى عام الفتح سنة ثمان من

عهد عبد الله بن الزبير سنة ٦٥ هجرية وهي أكثر ما زيد في ساحة المسجد الحرام. لأن الأزرقى روى أن مساحة المسجد الحرام في زمان ابن الزبير تسعة أجرة وشيء

وعليه فتكون مساحة الجريب الواحد ٣٦٠٠ ذراع مربع وبذلك يكون مساحة المسجد الحرام في زمان ابن الزبير اثنين وثلاثين ألف ذراع، وأربعمائة ذراع مربع وذلك حسب ما ذكره الأزرقى، وبموجب ذلك صار سعة المسجد الحرام في عصر عبد الله بن الزبير نحو ربع مساحة المسجد الحرام التي هو عليها في العصر الحاضر^(٢٤) أو تزيد قليلاً^(٢٥).

وبما أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض وقبله المسلمين في أرجاء العالم كله فقد تشرف الخلفاء والملوك والسلاطين بعمارته وتوسعته، حتى أنه قد زيد في المسجد الحرام من سنة ١٧ هجرية إلى سنة ٣٠٦ هجرية، ثماني زيادات، ولا تزال هذه الزيادات

والتوسيعات إلى الآن.

ونلاحظ في الملحق رقم: ٥ من كتاب الأزرقى، أنه كانت مساحة المسجد الحرام قبل التوسعة في عام ١٣٧٥ هجرية، ٢٩١٢٧ متراً مسطحاً وبعد التوسعة التي حدثت في عام ١٣٧٥ هجرية صار مجموع مساحة المسجد ١٦٠١٦٨ متراً وهي مساحة تتسع لأكثر من ٣٠٠ ألف من المصلين في وقت واحد، يؤدون صلاتهم في سعة واطمئنان وفي إمكانهم مشاهدة الكعبة المشرفة مهما بعدت أمكنتهم^(٢٦).

فتبين من جميع ذلك أن سعة المسجد الحرام كانت في صدر الإسلام بمقدار حدّ المطاف (٢٦/٥ ذراع)، ثم صارت واسعة على مرّ العصور إلى أن وصلت مساحة المسجد ١٦٠١٦٨ متراً.

وفي التوسعة الأخيرة بلغت المساحة ٣٥٦٠٠٠ متراً وهي مساحة تتسع لأكثر من ٧٧٠ ألف من المصلين في وقت واحد^(٢٧).

وقوع استدارة المأمومين حول الكعبة المشرفة: ثم نرجع إلى الكلام في صلاة الجماعة بالاستدارة في المسجد الحرام وثبوتها فنقول وبالله التوفيق: إن استدارة المأمومين حول الكعبة في المسجد الحرام وقعت من أول زمان ظهر الإسلام ونشر نوره وأعطى البصيرة لأهل مكة بعد فتحها ولذلك أدعى بعض العلماء والمؤرخين وقوعها في عصر حياة النبي ﷺ. قال

في المبسوط: ... به جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا (٢٨).

وقال السيد الحكيم ﷺ: ... لكن الظاهر ثبوت السيرة عليه في عصر المعصومين عليهم السلام، من دون نكير منهم عليهم السلام (٢٩).

وأما الشيخ الأنصاري ﷺ بعد عدم قبول حجة تلك السيرة لعدم كشفها عن رضا النبي ﷺ أو أحد الأوصياء عليهم السلام قال: ... إلا أن يقال

عدم بلوغ التكبير من واحد منهم عليه السلام ولا من غيرهم من الصحابة والتابعين، يكشف عن رضاهم عليه السلام (٣٠).

صلاة أهل مكة:

قال الفاكهي في كتابه أخبار مكة: أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج، وأخذها ابن جريج من عطاء، وأخذها عطاء من ابن الزبير، وأخذها الزبير عن أبي بكر، وأخذها أبو بكر من رسول الله ﷺ من جبرئيل عليه السلام (٣١).
وأما أبو الوليد الأزرق فقد نقل خبراً يهتّمنا التعرض له وهو:

حدّثني جدّي عن مسلم بن خالد الزنجي وسعيد بن سالم قالوا: حدّثنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: إذا قلّ الناس في المسجد الحرام أحبّ إليك أن يصلّوا خلف المقام أو يكونوا صفّاً واحداً حول الكعبة؟ قال: بل يكونوا صفّاً واحداً حول الكعبة، قال: وتلا: ﴿وترى الملائكة حافّين من حول العرش﴾ (٣٢).

ويمكن أن يستظهر من هذا الخبر بعد التأمل والدقّة فيه، والاستظهار من بعض الأخبار الأخرى أن أهل مكة حينما اجتمعوا في المسجد الحرام اجتماعاً ضخماً للصلاة بالجماعة، كانوا قد استداروا حول الكعبة المشرفة لضيق المكان؛ لأنه لا محيص منها، إلا أن يقال بعدم انعقاد الجماعة في تلك الفترة وعدم وقوعها وهذا بعيد جدّاً إن لم نقل ببطلانه.

مَن أدار الصفوف حول الكعبة المعظمة؟

لم أجد نصّاً صريحاً بأن رسول الله ﷺ كان أول من أدار الصفوف حول الكعبة المعظمة، ولكننا إذا أمعنا النظر في القرائن التاريخية التي ذكرنا بعضها، وفي هذه الرواية التي نقلها الفاكهي في كتابه:

... عن أمّ سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكى، فقال ﷺ: طوفي



الزركشي أن أول من فعله عبد الله بن الزبير؛ ويمكن الجمع بين الكلامين بأن ابن الزبير أولاً ثم خالد بعد قتله (٣٦).

وقال الفاكهي: ويقال: إن أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري.

حدثنا حسين بن حسن، قال: إن رُوح بن عُبادة، عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عطاء، قال: كان ابن الزبير إذا صَلَّى بالناس جمعهم أجمعين وراء المقام. قال: فَعِيبَ ذلك عليه، فقال له إنسان: أ رأيت إن كان وراء المقام من الناس مالو جمعهم حول البيت أطافوا به واحداً، ولكن فيه فرج أي ذلك أحب إليك؟ فقال: ﴿وترى الملائكة حافّين من حول العرش﴾ (٣٧) يقول: صفوفهم حول البيت أحب إلي (٣٨).

هذا كلّهُ بالنسبة للمائة الأولى من الهجرة النبوية، على مهاجرها آلاف التحية والسلام.

وعلى ذلك فإن لم نجد نصاً صريحاً يدلّ على إقامة الجماعة

من وراء الناس، وقال يعقوب: طوفي من وراء المصلين، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى البيت، وهو يقرأ بـ ﴿والطور﴾ • وكتاب مسطور (٣٣).

يمكن أن يقال: إن الاستدارة للصلاة بالجماعة حول الكعبة المشرفة وقعت في الفترات الأولى من نشأة الإسلام، وبما أن رسول الله ﷺ أمر هُبيرة بن سبيل بن العجلان أن يصلي بالناس في زمن فتح مكة (٣٤)؛ وبما أن الصلاة لا يمكن إقامتها بالجماعة إلا بالاستدارة، لضيق الساحة المقدسة، فيمكن القول بوقوعها في تلك الفترة، والله العالم.

نعم، ذكر أبو الوليد الأزرق أن أول من أدار الصفوف حول الكعبة، خالد بن عبد الله القسري (٣٥).

قال رشدي صالح ملحق: ذكر السنجاري في بعض أولياته أن الحجاج أول من أطاف الناس حول الكعبة للصلاة وكانوا يصلون صفّاً. ونقل

بالاستدارة في زمن الرسول ﷺ، فلم نجد نصاً أيضاً على خلاف ذلك، فلذا اكتفينا بالقرائن التي استعرضناها، والمجال لمن يريد التحقيق لأكثر من ذلك، واسع.

بعدما ولدت المذاهب الأربعة السنيّة ووقعت الخلافات بينها انتجت المحارِب الأربعة في المسجد الحرام لأتمتها الأربعة حتى يصلوا فيها.

ولأجل ذلك أقيمت لكل وقت من الأوقات الخمسة للصلوات الواجبة، أربعة جماعات في الجهات الأربعة للمسجد الحرام، وفي بعض الأحيان إمام خامس لفرقة الزيدية؛ كان يصلي بالزيديين الموجودين في مكة.

ولا يخفى أن صلاة الجمعة وقعت في تلك الفترة في المسجد الحرام وكان الإمام لصلاة الجمعة شخصاً واحداً ولم تنعقد الجمعة متعددة وإن وقعت الصلوة اليومية متعددة.

قال الكردي : ... وأما عندنا بمكة المشرفة، فإنه بعد أن فتحها

رسول الله ﷺ في السنة الثامنة للهجرة. ودخل الناس في دين الله أفواجاً وعبدوا الله تعالى جهاراً ليلاً ونهاراً، أقيمت فيه صلاة الجمعة كبقية الصلوات، فكان الناس منذ العهد الأول يقيمون صلاة الجمعة بالمسجد الحرام إلى عصرنا الحاضر فلا تتعد صلاة الجمعة بمكة المشرفة أبداً. وكان الناس يحضرون إلى المسجد الحرام لصلاة الجمعة من أماكن بعيدة، كالمعلاة والحجون والمعابدة، وكالمسفلة وجرول، يحضرون إلى المسجد الحرام بحب ورغبة صيفاً وشتاء، ولو في شدة الحر والقيظ، بواعز نفسي ودافع ديني، مع وجود مساجد كثيرة في مكة المكرمة... (٣٩).

هذا وقد وصف ابن جبير صلاة الأئمة في رحلته إلى مكة المكرمة في عام ٥٧٨ للهجرة فقال: وهم أربعة أمّة سنيّة وإمام خامس لفرقة تسمى الزيدية وأشرف هذه البلدة على مذهبهم وهم يزيدون في الأذان «حيّ



إلى أن ألغي في عهد الحكومة السعودية
الحاضرة (٤٢).

فتبين من ذلك كله أن تعدد
الجماعات في ساحة المسجد الحرام وقع
في أحيان مختلفة وفي خلال الفترات
أقيمت الصلوة مع إمام واحد كان
يصلّي بالناس وكان محرابه على وجه
الكعبة.

وحينما وصلت الحكومة بأيدي
السعوديين بقي أمر الإمامة للصلوة في
المسجد الحرام على حالة واحدة،
واستدار المأمومون حول الكعبة
المشرفة خلف إمام واحد فقط كما
نشاهد الآن.

الجماعة بالاستدارة من الناحية
الفقهية:

بما أن استدارة المأمومين حول
الكعبة المشرفة في ساحة المسجد
الحرام من المسائل الفقهية التي يحتاج
المسلمون أن يعلموا الحكم فيها؛ لذلك
نرى فقهاء الإسلام، قد تعرضوا لها

على خير العمل» (٤٠).
وقال في رحلته أيضاً:

... ويوضع الشمع بين يدي
الأئمة في محاريبهم. ومحاريب الأئمة هي
المقامات التي ذكرنا إنشاءها في العهد
الفاطمي ليصلي فيها الأئمة الأربعة (٤١).
ولا يخفى أن هذا الشكل من
إقامة الجماعة شكل سييء ومخالف
للوحدة الإسلامية التي هي الأساس
لتشريع الصلاة بالجماعة ولا يقبله من
يعرف القليل من أوليات أحكام
الإسلام فضلاً عن كثيرها. ولأجله
أنكر بعض العلماء تعدد الجماعات في
المسجد الحرام في ذلك العصر.

قال أحمد السباعي: ... وجاء في
حاشية ابن عابدين على الدر المختار أن
بعض العلماء أنكروا تعدد الجماعات في
ذلك العصر، وأفتوا بعدم جواز ذلك
على المذاهب الأربعة ويشير ابن ظهيرة
أن تعدد الجماعات بقي في المسجد إلى
عهد الشراكية ثم ألغي، ثم العمل به
مرة أخرى؛ أقول: وقد ظلّ العمل به

وبحثوا فيها وأعلنوا آراءهم الفقيهية حولها، ونذكر أولاً آراء فقهاء العامة، ثم نذكر أقوال علماء الإمامية واختلاف آرائهم حول هذه المسألة.

علماء أهل السنة وحكمهم في إدارة الصفوف

لاحظتم قبل قليل ما نقله أحمد السباعي من إفتاء علماء المذاهب الأربعة بعدم جواز تعدد الجماعات في المسجد الحرام. وأما بالنسبة لجواز استدارة المأمومين خلف إمام واحد في المسجد الحرام فلم أر من أنكره بين المذاهب الأربعة السنيّة، ولذلك نذكر بعض الأقوال الواردة حول هذه المسألة كنموذج:

قال الشافعي: ولو أمّ إمام بمكة وهم يصلّون بها صفوفاً مستديرة يستقبل كلهم إلى الكعبة من جهة كان عليهم - والله تعالى أعلم - عندي أن يصنعوا كما يصنعون في الإمام وأن يجتهدوا حتى يتأخروا من كلّ جهة عن

البيت تأخراً يكون فيه الإمام أقرب إلى البيت منهم وليس يبين؟؟؟ زال عن حدّ الإمام وقربه من البيت عن الإمام إذا لم يتباين ذلك تباين الذين يصلون صفّاً واحداً مستقبلي جهة واحدة فيتحررون ذلك كما وصفت، ولا يكون على واحد منهم إعادة صلاة حتى يعلم الذين يستقبلون وجه القبلة مع الإمام أن قد تقدموا الإمام وكانوا أقرب إلى البيت منه. فإذا علموا أعادوا ... وهكذا لو صلّى الإمام بالناس فوقف في ظهر الكعبة أو أحد جهتها غير وجهها، لم يجز للذين يصلّون من جهته إلا أن يكونوا خلفه، فإن لم يعلموا أعادوا وأجزأ من صلّى من غير جهته، وإن صلّى وهو أقرب إلى الكعبة منه (٤٣).

هذا القول صريح في جواز الصلاة مستديرة بشرط أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام، وإذا كان كذلك فعلى المأموم إعادة صلاته. ويستفاد من هذا القول أيضاً

إجزاء صلاة المأموم فيما إذا كان أقرب إلى الكعبة من الإمام بشرط أن يكون في جهة غير جهته التي صلى فيها الإمام.

فقهاء الشيعة الإمامية وآراؤهم حول استدارة المأمومين.

إن فقهاء الإمامية اختلفوا في حكم استدارة المأمومين في المسجد الحرام، فمنهم من قال بالجواز مطلقاً، ومنهم من قال به في موارد التقية، ومنهم من قال بعدم الجواز كالعلامة عليه السلام في جملة من كتبه، ومن تبعه، وتوقف بعض آخر في حكمها وأفتى بالاحتياط لعدم وجود نص عن رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام، كصاحب الحقائق الناضرة عليه السلام حيث قال:

الثالث: اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز استدارة المأمومين حول الكعبة في المسجد الحرام، فنقل عن ابن الجنيد القول بجواز ذلك، بشرط أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام، وبه قطع الشهيد في الذكرى محتجاً بالإجماع عليه عملاً في كل الأعصار السالفة،

وقال في المبسوط: وإذا صلى الإمام بالناس في المسجد الحرام وقف في مقام إبراهيم وتحلق الناس حول الكعبة يقتدون به فيجزئهم، به جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ والقوم كلهم قد استقبلوا القبلة، وواحد منهم لم يتقدم الإمام في مقامه فيجزئهم إلا من كان ظهره إلى وجه الإمام، وكان مستقبلاً الجهة التي استقبلها الإمام، وهو أقرب إلى حائط الكعبة من الإمام، فهذا متقدم على الإمام فلا يصح اقتداؤه به (٤٤).

وأنت كما ترى يصرح هذان القولان، بصحة الصلاة بالاستدارة حول الكعبة المشرفة وإجزائها عن

ونقل عن العلامة في جملة من كتبه منع ذلك، وأوجب وقوف المأموم في الناحية التي فيها الإمام بحيث يكون خلفه أو إلى جانبه كما في غير المسجد، واحتج عليه في المنتهى بأن موقف المأموم خلف الإمام أو إلى جانبه وهو إنما يحصل في جهة واحدة فصلاة من غيرها باطلة، وبأن المأموم مع الاستدارة إذا لم يكن واقفاً في جهة الإمام يكون واقفاً بين يديه فتبطل صلاته. أقول: لم أقف في هذا المقام على نصّ عنهم عليهم السلام وطريق الاحتياط فيما ذهب إليه العلامة (أجزل الله تعالى إكرامه) والله العالم (٤٥).

فصاحب الحدائق وإن لم يصرّح بالمنع إلا أنه اختار طريق الاحتياط فيما ذهب إليه العلامة عليه السلام وهو منع جواز استدارة المأمومين حول الكعبة المشرفة وبطلان صلاتهم إذا لم يكونوا واقفين خلف الإمام.

وأما من قال بالمنع كالعلامة عليه السلام فإنه ذكر أن حصول الجماعة منوط

بالموقف الذي يقف فيه الإمام ثم إن وقف المأموم خلف الإمام أو إلى جانبه في جهة واحدة فيحصل بذلك صورة الجماعة وإلا فصلاة من غيرها باطلة. هذا، وقصارى ما يمكن أن يقال: إن العلامة عليه السلام ومن تبعه في هذا الحكم، لم يفرّقوا بين المسجد الحرام والصلوة حول الكعبة المشرفة وبين سائر الأماكن والمساجد الأخرى، سواء أكانت قريبة أم بعيدة عن الكعبة المشرفة والقبلة. مع أنه يمكن أن يقال: إن الخصوصية التي تكون في المسجد الحرام تقتضي أن تؤدى الصلوة فيه مع الجماعة مستديرة بشرط أن يكون الإمام أقرب من المأمومين إلى الكعبة المعظمة، وبذلك يحصل عنوان الإمامة، في أن المأمومين كانوا متأخرين عنه بالنسبة إلى الكعبة المعظمة وإن لم يكونوا واقفين خلفه أو إلى جانبه، أضف إلى ذلك أن العرف يشهد بأن ذلك الشخص الذي يكون أقرب إلى الكعبة المعظمة أمّ وصلّى بالناس،



والناس صاروا مأمومين بالنسبة له. وسترى قول بعض الأعظم القائلين بالجواز: إن الأئمة عليهم السلام رأوا إدارة الصفوف ولم ينكروا تلك الصورة من الجماعة وهذا يدل على جوازها أيضاً.

وقال الشيخ الأنصاري رحمته الله:
«... نعم هنا كلام آخر في أصل جواز استدارة المأمومين من جهة كون الجماعة هيئة توقيفية لا بد من الاقتصار فيها على المتيقن وهو ما إذا لم يتقدم المأموم على الإمام عرفاً وإن لم يكن تقدم بالنسبة إلى الجهة التي توجّه إليها أعني الكعبة.

التقدم على صاحبه؛ لأنهما متوجهان معاً إلى جهة واحدة، وحيث إن معاهد الإجماعات على عدم تقدم المأموم ظاهرة في إرادة التقدم العرفي وهو الملحوظ بالنسبة إلى مطلق الجهة ولا أقل من احتالها، وحينئذ فمجرد كون المأموم متقدماً على الإمام باعتبار ملاحظة وجهة الإمام يكفي في البطلان، وإن كان الإمام أيضاً متقدماً على المأموم بملاحظة وجهته، فتأمل.

وأما ما ادّعه في الذكرى من الإجماع عليه في كل الأعصار فهو مسلم إلا أن حجية تلك السيرة محل تأمل؛ لعدم كشفه عن رضا النبي أو أحد الأوصياء صلوات الله عليه وعليهم، إلا أن يقال عدم بلوغ النكير من واحد منهم عليهم السلام ولا من غيرهم من الصحابة والتابعين يكشف عن رضاهم عليهم السلام والمسألة لا تخلو من إشكال كمسألة صلوة المأموم في جوف الكعبة مع توجّهه إلى الجهة المقابلة لجهة الإمام. والله العالم ثم رسوله ثم

بيانه: أن التقدم قد يلاحظ بالنسبة إلى جهة خاصة من الجهات المطلقة المنتهية إلى محدد الجهات، وبهذا الاعتبار يقال لكل من الإمام والمأموم المتقابلين أنه متقدم على صاحبه بالنسبة إلى الجهة التي توجّه إليها، وقد يلاحظ بالنسبة إلى جهة الكعبة وحينئذ لا يصدق على أحد المتقابلين

المسألة أهمية بالغة وهي محلّ للابتلاء،
فلذلك نقل ما عثرنا عليه من الأقوال
والآراء حول هذه المسألة وبالله تعالى
التوفيق:

قال المولى أحمد النراقي رحمته الله:
فرع: يجوز استدارة المقتدين
بإمام واحد حول الكعبة بشرط أن لا
يكونوا أقرب إلى الكعبة من الإمام
وفاقاً للمحكي عن الإسكافي والذكرى
مدّعياً عليه الأخير للإجماع، للأصل
والاطلاقات، وخلافاً للفاضل في جملة
من كتبه فأوجب وقوف المأموم في
الناحية التي فيها الإمام لوجه غير
تام (٤٩).

وقال صاحب الجواهر رحمته الله:
... وكيف كان فالأقوى صحة
الجماعة مع الاستدارة، والأحوط عدم
أقربية المأموم فيها إلى الكعبة بحسب
الدائرة. وأحوط منه ملاحظة الكعبة
مع ذلك، وأحوط منه أقربية الإمام
إليها دائرة وعيناً، والله أعلم (٥٠).
وقال السيد اليزدي، صاحب

أوصياؤه الكرام صلوات الله
عليهم (٤٦).

وأنت ترى أن الشيخ الأعظم رحمته الله
بعد أن تأمل في حجية السيرة قال: إلا
أن يقال عدم بلوغ النكير من
المعصومين عليهم السلام يكشف عن رضاهم،
والمسألة لا تخلو من إشكال. فهو رحمته الله
اعترف بعرفية استدارة المأمومين إذا لم
يتقدم المأموم على الإمام، مع أنه لم
يفت بشيء في هذه المسألة، بل ركّزها
(كما هو دأبه وديدنه) باحتالات يمكن
أن يستفيد منها المحقق على الجواز، والله
العالم.

أدلة الجواز والقائلون به:

نقل عن ابن الجنيد (٤٧)
والإسكافي (٤٨) والشهيد في الذكرى،
جواز استدارة المأمومين حول الكعبة
المشرفة بشرط أن لا يكونوا أقرب إلى
الكعبة من الإمام عملاً بالأصل
والإطلاقات والإجماع. ووافقهم في
ذلك الكثير من الفقهاء، وبما أن لهذه



... وعن الذكرى الإجماع عليه عملاً في الأعصار السابقة، وهو العمدة ... لكن الظاهر ثبوت السيرة عليه في عصر المعصومين عليه السلام، من دون نكير منهم عليه السلام - كما أشار إليه في محكي الذكرى - فيكون دليلاً على الصحة في قبال ما ذكر (٥٤).

وقال السيد الميلاني رحمته الله في تعليقه على هذه المسألة:

الظاهر أن الأقربية (إلى الكعبة) هي ملاك التقدم لا أنها أمران (٥٥).
وقال السيد الكلبي رحمته الله: يجوز صلاة الجماعة بالاستدارة، والأحوط أن لا يتقدم المأموم بحسب الدائرة على الإمام ... (٥٦).

وقال الشيخ محمد علي الأراكي رحمته الله: يجوز الجماعة الاستدارة حول الكعبة بشرط تأخر المأموم عن موضع سجدة الإمام وعدم أقربيته من الكعبة عنه بحسب الدائرة (٥٧).

وقال الأستاذ الشيخ محمد الفاضل اللنكراني:

العروة الوثقى رحمته الله في بحث صلاة الجماعة: المسألة ٢٤: يجوز - على الأقوى - الجماعة بالاستدارة حول الكعبة، والأحوط عدم تقدم المأموم على الإمام - بحسب الدائرة - وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبة، وأحوط من ذلك تقدم الإمام - بحسب الدائرة - وأقربيته مع ذلك إلى الكعبة (٥١).

وقال الإمام الراحل الخميني الكبير - سلام الله عليه - في جواب مسألة: رجلٌ صلّى في المسجد الحرام على نحو الاستدارة ووقف في الصلاة مقابل الإمام أو في طرفه هل هذه الصلاة تحتاج إلى الإعادة أم لا؟ قال رحمته الله: لا تحتاج في الوضع الراهن إلى الإعادة (٥٢).

ولا يخفى أن الإمام الخميني رحمته الله قال سابقاً في حاشيته على العروة الوثقى في ذيل هذه المسألة (الجماعة بالاستدارة): لا يخلو من إشكال (٥٣).

وقال السيد الحكيم رحمته الله:

إن صليّ صلاة الجماعة بالاستدارة مراعيًا التقية فصلاته صحيحة وليس عليه الإعادة، ولا يجوز في غير موردها (٥٨).
وقال الإمام الخامنّي في جواب هذه المسألة كما يلي:

س ١٠٠: هل تجزي صلاة الجماعة التي تقام بشكل دائري حول الكعبة؟
ج: تجزي.

نتيجة البحث:

- ١ - لا نرتاب في فضل الصلاة بالجماعة لما فيه من الأحاديث الكثيرة حول فضلها وتأكيدها.
- ٢ - قد بيّنا فضل الصلاة في المسجد الحرام، خصوصاً إذا كانت مع الجماعة.
- ٣ - ذكرنا فضل الاقتداء في الصلاة بأهل السنة.
- ٤ - من الناحية التاريخية ذكرنا أن ساحة المسجد الحرام كانت على حدّ المطاف (٢٦/٥ ذراعاً) فقط ثم صارت واسعة لمرات عديدة على مرّ العصور حتى بلغت ٣٥٦٠٠٠ متراً وهي مساحة تتسع لأكثر من ٧٧٠ ألف من المصلين في وقت واحد.
- ٥ - استفدنا من بعض النصوص التاريخية وقوع الصلاة جماعة في المسجد الحرام وبالاتدارة حول الكعبة المشرفة من صدر الإسلام، واستفدنا من بعض النصوص أيضاً أن من الذي أدار الصفوف أولاً حول الكعبة المشرفة؟
- ٦ - نقلنا عن الفاكهي والأزرقي أن خالد بن عبد الله القسري هو أول من أدار الصفوف حول الكعبة.
- ٧ - ذكرنا ما جرى في المسجد الحرام من تعدد الجماعات لكل وقت من أوقات الصلوات المفروضة في فترة وإنكار العلماء له في فترة أخرى.
- ٨ - بيّنا أن صلاة الجمعة انعقدت في المسجد الحرام من دون تعدد لكل جمعة حتى في فترة التعدد



حول الكعبة ثانياً وإفتاء الأعظم من الفقهاء على الجواز ثالثاً هي الدلائل التي لا يمكن غض النظر عنها، والله تعالى هو العالم بمقائق الأمور.

وفي الختام أرجو من الأفاضل والعلماء أن يبحثوا ويتفحصوا في أمثال هذه البحوث التي لم يوجد نص قطعي حولها ولما فيها من الفوائد المهمة وإن صعب الفحص فيما لا نص فيه.

ووجود المحاريب الأربعة فيه ولم يكن وقوعها إلا مستديرة.

٩ - من الناحية الفقهية ذكرنا أقوال علماء العامة والخاصة وقلنا إن أهل السنة أجمعوا على جواز استدارة المأمومين حول الكعبة اقتداءً بإمام واحد.

وذكرنا أيضاً أقوال العلماء والفقهاء الشيعة بين متوقف، ومحتاط، ومنكر، ومجيز وقوينا قول المجيزين لما فيه من المتانة، وأن هيئة الجماعة في المسجد الحرام خاصة به، ويصدق عرفاً أن هذه الهيئة من الجماعة هيئة صحيحة لا بأس بها بشرط أن لا يكون المأموم أقرب من الإمام إلى الكعبة المشرفة.

وبما أن صلاة الجماعة بالاستدارة وقعت قطعاً في عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام ولم ينكروا هذا الأمر، سلكنا طريق الجواز.

فعدم الإنكار منهم عليهم السلام أولاً وتصديق العرف لتلك الهيئة من الجماعة

الهوامش :

- (١) البقرة: ١٥٠.
- (٢) كتاب الصلوة، الشيخ مرتضى الأنصاري رحمته الله: ٣١٧.
- (٣) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ٥: ١٥١.
- (٤) كنز العمال ٧: ٥٥٨، ح ٢٤٣.
- (٥) مسند الإمام زيد: ١٠٠.
- (٦) السبرات جمع سيرة يفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة، وهي الغداة الباردة.
- (٧) مسند الإمام زيد: ١٠٢.
- (٨) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٧.
- (٩) التهذيب ٣: ٢٤.
- (١٠) كتاب الصلوة، الشيخ مرتضى الأنصاري: ٣١٦.
- (١١) كنز العمال ١٢: ١٩٥، ح ٣٤٦٣٣.
- (١٢) صحيح البخاري ٢: ١٣٦.
- (١٣) سنن ابن ماجة ١: ٤٥٠ - فضائل مكة: ١٣٠.
- (١٤) التهذيب ٣: ٢٧٧.
- (١٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٢.
- (١٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٣.
- (١٧) المصدر نفسه ١: ٥٦٨.
- (١٨) البقرة: ٨٣.
- (١٩) تفسير العياشي ١: ٤٨.
- (٢٠) سفينة البحار ٢: ٣٤٢-٣٤٣.
- (٢١) تأريخ عمارة المسجد الحرام: ٥-٦.
- (٢٢) امرأة الحرمين ١: ٢٣٥.
- (٢٣) تأريخ عمارة المسجد الحرام: ٧-٩.
- (٢٤) لا يخفى أن المراد من العصر الحاضر هو قبل سنة ١٣٥٢ هجرية لأن هذا الكتاب ألف في تلك الفترة وطبعت طبعته الأولى في شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٤ هجرية، ولذلك فالمقايسة كانت قبل التوسعة الكبيرة التي حدثت في سنة ١٣٧٥ هجرية.
- (٢٥) أنظر إلى الصفحة: ١٨ من كتاب تأريخ عمارة المسجد الحرام.
- (٢٦) أخبار مكة لأزرقى ٢: ٨-٣٣٧.
- (٢٧) أنظر: فصلنامه ميقات حج (بالفارسية) العدد ١٤، الصفحة ١٩٨، نقلاً عن جريدة «المسلمون» الأسبوعية، ط السعودية.
- (٢٨) المبسوط، لشمس الدين السرخسي ٢: ٧٨.



- (٢٩) متمسك العروة الوثقى ٧ : ٢٤٩ .
- (٣٠) كتاب الصلوة، الشيخ الأنصاري رحمته الله : ٣٥٤ .
- (٣١) أخبار مكة، للفاكهي ١ : ١٨٢ .
- (٣٢) أخبار مكة، للأزرقى ٢ : ٦٦ .
- (٣٣) أخبار مكة، للفاكهي ١ : ٢٤٥ .
- (٣٤) أخبار مكة للفاكهي ٣ : ٢٢٥ .
- (٣٥) أخبار مكة، للأزرقى ٢ : ٦٥ .
- (٣٦) المصدر نفسه ٢ : ٦٦ .
- (٣٧) الزمر : ٧٥ .
- (٣٨) اخبار مكة، للفاكهي ٢ : ١٠٧ .
- (٣٩) التأريخ القويم ٢ : ٢٦٨-٢٦٩ .
- (٤٠) رحلة ابن جبیر : ٧٣ .
- (٤١) المصدر نفسه : ٧٥ .
- (٤٢) تأريخ مكة، أحمد السباعي ١ : ٢٥٠ .
- (٤٣) كتاب الأم، للشافعي ١ : ١٧٠ . دار المعرفة، بيروت - لبنان .
- (٤٤) المبسوط، لشمس الدين السرخسي ٢ : ٧٨ . دار المعرفة بيروت - لبنان .
- (٤٥) الحدائق الناضرة ١١ : ١١٨-١١٩ .
- (٤٦) كتاب الصلوة، للشيخ مرتضى الأنصاري رحمته الله : ٣٥٤ .
- (٤٧) أنظر الحدائق الناضرة ١١ : ١١٨ .
- (٤٨) أنظر مستند الشيعة، للنراقي : ٥٣٣ .
- (٤٩) مستند الشيعة، للمولى أحمد النراقي رحمته الله (ت ١٢٤٥هـ) : ٥٣٣ . أحكام الجماعة .
- (٥٠) جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي رحمته الله (ت ١٢٦٦هـ) ، ١٣ : ٢٣٠ .
- (٥١) العروة الوثقى ١ : ٧٨٣ .
- (٥٢) مناسك الحج (محشى) : ٤٣٢-٤٣٣ .
- (٥٣) العروة الوثقى ١ : ٧٨٣ .
- (٥٤) متمسك العروة الوثقى ٧ : ٢٤٨-٢٤٩ .
- (٥٥) العروة الوثقى ١ : ٧٨٣ .
- (٥٦) مناسك الحج (محشى) : ٤٣٣ .
- (٥٧) المصدر نفسه .
- (٥٨) المصدر نفسه .